عز وجل والنصيحة لخلقه وقال الفضيل بن عياض ما ادرك عندنا من ادرك بكثرة الصيام
والصلاة ولكن انما ادرك عندنا بسخا الانفس وسلامة الصدور والنصح للامة
وسئل ابن المبارك اي الاعمال افضل قال النصح لله قال معه كان قال انصح الناس لله
من خاف الله فيك وكان السلف اذا اراد ان ينصح احدا وعظه سرا حتى قال بعضهم
من وعظ اخاه فيما بينه وبينه فقد نصحه ومن وعظه على رؤس الناس فانما وبخه وقال
الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير وقال عبد العزيز بن ابي رواد
كان من كان قبلكم اذا رأى الرجل من اخيه شيئا مما يرفق فيه جرى في امره ونهيه
وان احدهم لاء يخرق بصاحبه فيستفضب اخاه ويهتك ستره وسئل ابن عباس
رضي الله عنهما عن امر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر فقال ان كنت فاعلا ولا
بد ففيما بينك وبينه قال الامام احمد ليس على المؤمن نصح الذمي وعليه نصح المسلم
قال النبي صلى الله عليه وسلم والنصح لكل مسلم وان ننصح لجماعة المسلمين وعامتهم

الحديث الثامن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل رواه
البخاري ومسلم هذا الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية واقد بن محمد بن زيد
بن عبد الله عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر وقوله الا بحق الاسلام هذا اللفظ تفرد
بها البخاري دون مسلم وقد رويهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة
ففي صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله واله
محمد ارسول الله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا واكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا
دماءهم واموالهم الا بحقها وخرج الامام احمد من حديث معاذ بن جبل عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة

ويشهدوا

ويشهدوا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فاذا فعلوا
ذلك فقد اعتصموا وعصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل
وخرجه ابن ماجه مختصرا وخرج نحوه من حديث ابي هريرة ايضا ولكن المشهور من
رواية ابي هريرة ليس فيه ذكر اقام الصلاة ولا ايتاء الزكاة ففي الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوا لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقها
وحسابه على الله عز وجل وفي رواية لمسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي
وبما جئت به وخرجه مسلم ايضا من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث
ابي هريرة الاول وزاد في اخره ثم قرأ فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر
وخرج ايضا من حديث ابي مالك الاشجعي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم ماله ودمه وحسابه
على الله عز وجل وقد روي عن سفيان بن عيينة انه قال هذا في بدء الاسلام قبل فرض
الصلاة والزكاة قلت والحق وهذا ضعيف جدا وفي صحته عن سفيان نظر فان والعياذ
رواته هذه الاحاديث صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبعضهم تأخر
اسلامه ثم قوله عصموا مني دماءهم واموالهم يدل على انه كان عند هذا القول
مأمورا بالكف عن القتال وقبول من ابى عن الاسلام وهذا كله بعد هجرته الى المدينة ومن
المعلوم بالضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل كل من جاءه يريد الدخول
في الاسلام ولا يلتزم الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلما وقد
انكر على اسامة بن زيد قتله لمن قال لا اله الا الله لما رفع عليه السيف واشتد
نكيره عليه ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يشترط على من جاءه يريد الدخول في الاسلام
ان يلتزم الصلاة والزكاة بل قد روي انه قبل من قوم الاسلام واشترط عليهم
ان لا يزكوا ففي مسند الامام احمد عن جابر رضي الله عنه قال اشترطت ثقيف على